٥ ـ باب
حد السرقة

ذكر نفي اسمِ الإيمانِ عن السارق وشاربِ الخَمر في وقتِ ارتكابِهما الفِعْلَين المَنهي عنهما

٤٤٥٤ ـ أخبرنا الحسين بن عبد اللَّه القطان ، حدثنا حكيم بن سيف ، حدثنا عبيد اللَّه بن عمرو ، عن سليمان الأعمش (١)، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يَسرقُ السارقُ حينَ يَسرقُ وَهُوَ مؤمنٌ ، ولا يَشرَبُ الخَمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ ، ولكنْ أبوابُ التوبةِ معروضةٌ » (٢). [٣: ٥٠]

(١) في الأصل : «سليمان عن الأعمش»، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٥٠ .

(٢) حديث صحيح ، حكيم بن سيف ، روى له أبو داود والنسائي في « اليوم والليلة »، قال ابن أبي حاتم : شيخ صدوق لا بأس به ، يُكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بالمتين . وذكره المؤلف في « ثقاته »، وقال عنه الحافظ في « التقريب »: صدوق ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٦).

ذكرُ الخبر المفسِّر لقوله جل وعلا: ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُما ﴾

٤٤٥٥ ـ أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا حَرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير ، وعَمْرَة بنتِ عبدِ الرحمٰن

عن عائشة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ، قال : « تُقْطَعُ يدُ السَّارِقِ في رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً »(١) . [١ : ٢١]

ذكرُ نفي القطعِ عن المنتهب وإن كان ذلك الشيء ربعَ دينار فصاعداً

٤٤٥٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى ، قال : حَدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إهاب ، قال : حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : حدثنا ابنُ جُريجٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، وعمرو بنِ دينار

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ابن يحيى فمن رجال مسلم .

وأخرجه البيهقي ٨/٢٥٤ من طريق إسماعيل بن أحمد ، عن محمد بن الحسن ابن قتيبة، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٢) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، عن حرملة بن يحيى ، به .

وأخرجه البخاري (٦٧٩٠) في الحدود : باب قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما ﴾ وفي كم يُقطع، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٤) في الحدود : باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٨/٧٨ في قطع السارق : باب ذكر الاختلاف على الزهري ، والطحاوي ٣/١٦٤، والبيهقي ٨/٢٥٤ من طرق عن ابن وهب ، به .

وأخرجه النسائي ٨/٧٧ من طريق حفص بن حسان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، به . وانظر (٤٤٥٩) و (٤٤٦٠).

عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لَيْسَ على مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ ، ومَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا » (١).

أبو الزبير : اسمه محمد بن تَدْرس المكي . [٢ : ٦١]

ذِكرُ نفي القطعِ عن المنتهب ما لَيْسَ له

٤٤٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ (٢) اللَّه بنِ الفَضْل الكَلاعِي العابدُ بحمص ، حَدَّثنا مؤمَّل بنُ إهَاب ، حدَّثنا عَبْدُ الرزَّاق ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن أبي الزُّبير ، وعمرو بنِ دِينارٍ

(١) إسناده قوي ، مؤمَّل بن إهاب ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال مرة : ثقة ، وذكره المؤلف في « الثقات »، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، وقال إبراهيم بن الجنيد : سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه ، ومن فوقه رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأبو الزبير قد توبع . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٨٤٤) لكن ليس فيه « وعمرو بن دينار ».

قلت : وقد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير عند عبد الرزاق ، والدارمي ٢/١٧٥ ، والنسائي في « الكبرى » ورقة (٤٠٢) ب ، فانتفت شبهة تدليسه ، وهذا يرد على أبي داود والنسائي وغيرهما قولهم : إن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير .

وأخرجه من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد الترمذي (١٤٤٨) في الحدود : باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، وأبو داود (٤٣٩١) في الحدود : باب القطع في الخلسة والخيانة ، والنسائي ٨/٨٨ ـ ٨٩ و ٨٩ في قطع السارق : باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجة (٢٥٩١) في الحدود : باب الخائن والمنتهب والمختلس ، وأحمد ٣/٣٨٠ ، والدارمي ٢/١٧٥ ، والطحاوي ٣/١٧١ ، والدارقطني ٣/١٨٧ ، والبيهقي ٨/٢٧٩ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه من طرق عن أبي الزبير ، عن جابر النسائي ٨/٨٩ ، وعبد الرزاق (١٨٨٤٥) و (١٨٨٥٩) ، والطحاوي ٣/١٧١ ، والبيهقي ٣/٢٧٩ .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عبد».

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ليسَ على مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ ولا خَائِنٍ قَطْعٌ»(١). [٣:٣٣]

٤٤٥٨ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَةَ بحرَّان، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ، حدثنا مؤمَّلُ بن إسماعيلَ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ على المُخْتَلِسِ ولا على الخَائِنِ قَطْعٌ»(٢). [٣:٣٣]

ذِكرُ العدد المحصورِ الذي استثنى منه ما ذكرناه

٤٤٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا عَبْدُ الجبار بنُ العلاء، حدثنا سفيانُ، قال: سَمِعْتُ الزُّهريَّ يقولُ: أخبرتني عَمْرَةُ

عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً(٣). [٣:٣٣]

---

(١) إسناده قوي وهو مكرر ما قبله.

(٢) مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيء الحفظ، تابعه عليه مخلد بن يزيد الحراني عند النسائي ٨/٨٨ وهو ثقة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي ٢/٨٣، وأحمد ٦/٣٦، والحميدي (٢٧٩)، ومسلم (١٦٨٤) (١) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٣) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، والترمذي (١٤٤٥) في الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، والنسائي ٨/٧٩ في القطع: باب ذكر الاختلاف على الزهري، والطحاوي ٣/١٦٣ و١٦٦ و١٦٧، وابن الجارود (٨٢٤)، والبيهقي ٨/٢٥٤، والبغوي (٢٥٩٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وجعله مرة من فعل النبي ﷺ ومرة من قوله. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. =

ذِكرُ الحدِّ الذي يقطع السَّارق إذا سَرَقَ مثلَه أو يقومُ مقامَه

٤٤٦٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المرادي ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروة وعَمْرَةَ

عن عائِشَةَ ،عن رَسُولِ اللَّه ﷺ أنه قال : « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » (١) . [٢ : ٤٠]

ذِكرُ الحُكمِ فيمن سرَقَ مِن الحِرز ما قيمتُه ثلاثةُ دراهِمَ

٤٤٦١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الفضل السَّختياني بدمشق ، قال : حدثنا عبدُ اللَّه بنُ عبد الرحمٰن الدارميُّ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أيوبَ وإسماعيلَ بنِ أُميَّة ، وعُبيد اللَّه (٢) بنِ عُمَرَ ، وموسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦١)، وأحمد ١٦٣/٦، والطيالسي (١٥٨٢) وابن أبي شيبة ٤٦٨/٩ ـ ٤٦٩ (وقد تحرف في المطبوع منه « عمرة » إلى : عروة)، والدارمي ١٧٢/٢، والبخاري (٦٧٨٩) في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يقطع، ومسلم (١٦٨٤) (١)، وابن ماجة (٢٥٨٥) في الحدود : باب حد السارق ، والنسائي ٧٨/٨، وأبو يعلى (٤٤١١)، والبيهقي ٢٥٤/٨ من طرق عن الزهري ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سلمة المرادي فمن رجال مسلم. وهو مكرر (٤٤٥٥).

(٢) في الأصل : «عبدالله»، بالتكبير ، وهو تحريف،والتصويب من الدارمي ومسلم وغيرهما .

عن ابنِ عُمَرَ قال : قَطَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في مِجنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ (١) . [٥ : ٣٦]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ القَطْعَ الذي وصفناه في ربعِ دينارٍ لَيْس بِحَدٍّ لا يُقطع فيمن سَرَقَ أكثرَ منه

٤٤٦٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمٰن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، فمن رجال مسلم . أبو نعيم : هو الفضل بن دكين ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وهو في « سنن الدارمي » ٢/١٧٣ ، وعنه أخرجه مسلم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها .

وأخرجه النسائي ٨/٧٧ في القطع : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، والبيهقي ٨/٢٥٦ من طرق عن أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٩) ، ومن طريقه أحمد ٢/٨٠ ، ومسلم (١٦٨٦) (٦) عن سفيان الثوري ، عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٨) ، وأحمد ٢/٦ و٨٢ ، والطحاوي ٣/١٦٢ ، وابن الجارود (٨٢٥) من طريق أيوب السختياني ، به .

وأخرجه أحمد ٢/١٤٥ ، ومسلم ، وأبو داود (٤٣٨٦) في الحدود : باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٨/٧٧ ، والبيهقي ٨/٢٥٦ من طريق ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٧) ، وأحمد ٢/٥٤ و١٤٣ ، والطيالسي (١٨٤٧) ، وابن أبي شيبة ٩/٤٦٨ ، والبخاري (٦٧٩٧) في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، ومسلم ، وابن ماجة (٢٥٨٤) في الحدود : باب حد السارق ، والطحاوي ٣/١٦٢ من طريق عبيد الله بن عمر ، به . ووقع في بعض المصادر « عبد الله بن عمر » .

وأخرجه البخاري (٦٧٩٨) من طريق أبي ضمرة ، عن موسى بن عقبة ، به .

أن عائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالت : ما طَالَ عَلَيَّ ، ولا نَسِيتُ : القَطْعُ في رُبُعِ دِينارٍ فَصَاعِداً (١) . [٥ : ٣٦]

ذِكْرُ صرفِ الدِّينارِ الذي كان على عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ

٤٤٦٣ ـ أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا، القعنبي عن مالك، عن نافع عن ابن عمر قال : قَطَعَ النبيُّ ﷺ في مِجَنٍّ قِيمتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ (٢) . [١ : ٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٨٣٢ في الحدود : باب ما يجب فيه القطع .

ومن طريق مالك أخرجه النسائي ٨/٧٩ في قطع السارق : باب ذكر الاختلاف على الزهري ، والطحاوي ٣/١٦٥ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٧٠ ، والنسائي ٨/٧٩، والطحاوي ٣/١٦٤ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به . بعضهم يجعل نص الحديث مرفوعاً ، وبعضهم يوقفه على عائشة .

وأخرجه من طرق عن عمرة عن عائشة ـ بعضهم يرفعه وبعضهم يوقفه ، وأورد بعضهم فيه قصةً ـ مالك ٢/٨٣٢ ـ ٨٣٣، وأحمد ٦/٨٠ ـ ٨١ و ٢٤٩ و ٢٥٢، وعبد الرزاق (١٨٩٦٤)، وابن أبي شيبة ٩/٤٧٢، والبخاري (٦٧٩١) في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾، ومسلم (١٦٨٤) (٤) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٨/٨٠، والطحاوي ٣/١٦٥ و ١٦٦، والدارقطني ٣/١٨٩، والبيهقي ٨/٢٥٤ و ٢٥٥ . وانظر « شرح معاني الآثار » ٣/١٦٣ ـ ١٦٥ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٨٣١ في الحدود : باب ما يجب في القطع .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٤، والشافعي ٢/٨٣، والطيالسي (١٨٤٧)، والبخاري (٦٧٩٥) في الحدود : باب قول الله تعالى : =

ذِكرُ نفي إيجاب القطع عن السّارق الذي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِن ربع دينار

٤٤٦٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَانيُّ ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حَدَّثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ ، عن أبيه ، عن سُليمان بنِ يسار ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة أنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه يَقُولُ : « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبعِ دِينَارٍ فصاعِداً » (١) . [١ : ٢١]

٤٤٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمد بنِ بِسطام بالأُبُلَّةِ ، قال : حَدَّثنا

= ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يقطع ، ومسلم (١٦٨٦) (٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٥) في الحدود : باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي ٨/٧٦ ـ ٧٧ في قطع السارق : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، والطحاوي ٣/١٦٢ ، والبيهقي ٨/٢٥٦ ، والدارقطني ٣/١٩٠ ، والبغوي (٢٥٩٦).

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، ومسلم (١٦٨٦)، والترمذي (١٤٤٦) في الحدود : باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، والنسائي ٨/٧٦، والطحاوي ٣/١٦٢ ـ ١٦٣، والدارقطني ٣/١٩٠ من طرق عن نافع ، به . وانظر (٤٤٦١).

(١) إسناده صحيح ، أبو الربيع ـ وهو سليمان بن داود المهري ـ: ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومخرمة بن بكير ثقة من رجال مسلم ، وباقي السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٨/٨١ في قطع السارق : باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة ، والطحاوي ٣/١٦٤، والدارقطني ٣/١٨٩ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٨/٨١ ـ ٨٢، والدارقطني ٣/١٨٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن بكير الأشج ، به .

إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ، قال : حَدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة ، قال : سَمِعْتُ مِنْ أربعةٍ : يحيى بنِ سعيد ، ورُزَيقٍ ، وسعدِ بنِ سعيدٍ ، والزهريِّ عن عَمْرة

عَنْ عائِشَةَ ـ قال الزهريُّ : قال رسولُ اللَّه ﷺ ـ : « لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دينارٍ فَصَاعِداً » (١). [١ : ٩١]

ذِكرُ بعض العددِ المحصورِ المستثنى من جملته الخارج حكمه مِن حُكمه

٤٤٦٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ بِحرَّان ، قال : حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء العطارُ ، قال : حَدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان

عن عمِّه وَاسِعِ بنِ حَبَّان أنَّ غُلاماً سَرَقَ وَدْياً مِنْ حَائِطٍ ،

---

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال مسلم غير رُزيق ـ ويقال : زُريق ـ بتقديم الزاي ، وهو ابن حُكيم الأيلي ـ فثقة روى له البخاري تعليقاً والنسائي .

وأخرجه الحميدي (٢٨٠) عن سفيان قال : وحدثناه أربعة عن عَمرة ، عن عائشة لم يرفعوه : عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد (كان في الأصل : سعد بن سعيد ، لكن محقق الكتاب العلامة الشيخ حبيب الرحمن أثبته «عبد ربه بن سعيد» وقال: كذا في (ع) و(ظ) وهو الصواب ، وفي الأصل: «سعد»)، والزهري أحفظهم كلهم (وكان قد أخرجه قبله بحديث) إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع : ما نسيت ولا طال علي : القطع في ربع دنيار فصاعداً .

وأخرجه النسائي ٨/٧٩ في قطع السارق : باب ذكر الاختلاف على الزهري ، عن قتيبة ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق صاحب أيلة ، به موقوفاً عليها . وانظر (٤٤٥٩) و (٤٤٦٢).

فَرُفِعَ إلى مروانَ ، فأمرَ بقَطْعِهِ ، فقالَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ »(١) . [٢ : ٤٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم . سفيان : هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري .

وأخرجه الشافعي ٢/٨٤ ، والحميدي (٤٠٧) ، والدارمي ٢/١٧٤ ، والنسائي : ٨/٨٧ في قطع السارق : باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجة (٢٥٩٣) في الحدود : باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، والطحاوي ٣/١٧٢ ، وابن الجارود (٨٢٦) ، والبيهقي ٨/٢٦٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وبعضهم يذكر فيه القصة وبعضهم لا يذكرها .

وأخرجه الشافعي ٢/٨٣ ـ ٨٤ عن مالك بن أنس ، والنسائي ٨/٨٧ ـ ٨٨ ، والترمذي (١٤٤٩) في الحدود : باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، من طريق الليث ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/١٧٤ ، والنسائي ٨/٨٧ ، والطبراني (٤٣٤٠) من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، به . إلا أنه لم يقل فيه : «عن واسع بن حبان».

وأخرجه مالك ٢/٨٣٩ في الحدود : باب لا قطع فيه ، وأحمد ٣/٤٦٣ و٤٦٤ و٤/١٤٠ و١٤٢ ، والدارمي ٢/١٧٤ ، وأبو داود (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) في الحدود : باب ما لا قطع فيه ، والنسائي ٨/٨٧ ، والطحاوي ٣/١٧٢ ، والطبراني (٤٣٣٩) و(٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) و(٤٣٤٦) و(٤٣٤٧) و(٤٣٤٨) و(٤٣٤٩) و(٤٣٥٠) و(٤٣٥١) ، والبيهقي ٨/٢٦٢ و٢٦٣ ، والبغوي (٢٦٠٠) من طرق عن يحيى بن سعيد ، به . لم يذكر فيه واسع بن حبان .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٦) عن ابن جريج ، والدارمي ٢/١٧٤ ، والنسائي ٨/٨٨ من طريق أبي أسامة ، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج . لم يقل ابن جريج : «من قومه» .

وأخرجه النسائي ٨/٨٨ من طريق بشر ، والطبراني (٤٣٥٢) من طريق الليث ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ـ قال بشر : عن =

قال أبو حاتِم : عمومُ الخطاب في الكتاب قولُه جَلَّ وعلا : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فأمر بقطع السَّارِقِ إذا ما سَرَقَ ، ثم فسَّرَتْهُ السُّنة بأن لا قَطْعَ على سارقِ الثَّمَرِ ولا الكَثَرِ ، وأن لا قَطْع إلا في رُبْعِ دينارٍ ، فكان المرادُ من الخطاب مِن الكتاب : فاقطعوا أيديهما إذا سَرَقَ ربعَ دينارٍ وما يقومُ مقامه سوى الثمرِ والكَثَرِ .

= يحيى بن سعيد أن رجلاً من قومه حدثه ـ عن عمة له ، عن رافع بن خديج . وفي «التحفة» ٣/١٦٠ أن رواية النسائي «عن عمٍّ له» .

وأخرجه الدارمي ٢/١٧٤ ـ ١٧٥ ، والنسائي ٨/٨٨ من طريق سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي ميمون ، عن رافع بن خديج . قال النسائي : هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٧) من طريق يحيى بن أبي كثير ، والنسائي ٨/٨٦ ـ ٨٧ ، والطبراني (٤٢٧٧) من طريق القاسم بن محمد ، كلاهما عن رافع بن خديج .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٥٩٤) ولفظه «لا قطع في ثمر ولا كثر» وسنده ضعيف .

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٣٩٠) مرفوعاً عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلّق فقال : «مَن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» وسنده حسن .

قوله : «الثَّمَر» : أي الرُّطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا صُرِم فهو الرطب .

والكَثَر : جُمَّار النخل .

وانظر مذاهب العلماء في فقه هذا الحديث في «شرح السنة» ١٠/٣١٩ ـ ٣٢٠ .